

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثالثة والخمسون

العدد (١٥٧٢)

الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤م

الأحد ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٥٩/٢٠٢٤ بإصدار نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة.
	مرسوم سلطاني رقم ٦٠/٢٠٢٤ بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان وإيرلندا لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها.
١٣	
	قرارات وزارية
	وزارة التراث والسياحة
	قرار وزاري رقم ١١٥٢/٢٠٢٤/٤٠٢/٢/١/١١٥٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٦/٢٠٢١ بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها.
٩١	
	هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	قرار رقم ٦٩٢/٢٠٢٤ بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
٩٣	

إعلانات رسمية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة قبول المحامين رقم ١٤٢/١٠/٢٠٢٤ بالموافقة على تأسيس شركة مدنية

٩٧ للمحاماة.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- ١٠٤ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ٢٠٧ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
- ٢٠٨ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ٢١٠ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.

إعلانات تجارية

- ٢١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العالمية للتعمير والمقاولات ش.م.م.
- ٢١٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مصبح وخميس للتجارة ش.م.م.
- ٢١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حول مسقط ش.م.م.
- ٢١٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العابدي النعيمي الاستثمار ش.ش.و.
- ٢١٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر القرم للتجارة - تضامنية.
- ٢١٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجم عدونب للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٢١٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة زاوي للاستثمار ش.ش.و.
- ٢١٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الشمال للطاقة ش.م.م.
- ٢١٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بحر الجمان الطبي ش.م.م.
- ٢١٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المغترب الذهبية ش.م.م.

رقم
الصفحة

- ٢٢٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نافذة مسقط العالمية ش.ش.و.
- ٢٢٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قبطان الخليج للأعمال ش.م.م.
- ٢٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رام للأعمال ش.م.م.
- ٢٢١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نسيب كورنر للتجارة ش.م.م.
- ٢٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التقوى الدولية للأعمال ش.ش.و.
- ٢٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة باب السلام المتميزة ش.م.م.
- ٢٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق وادي المعاول الحديثة للتجارة - تضامنية.
- ٢٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هند للأعمال والاستثمار ش.ش.و.
- ٢٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طموح الرستاق للتجارة ش.م.م.
- ٢٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تجارة الاختيار الذكي ش.ش.و.
- ٢٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الوطنية الرائدة للاستثمار والتطوير ش.م.م.
- ٢٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد بن سعيد بن سيف الحوسني وولده للتجارة - توصية.
- ٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أفياء الحيل ش.م.م.
- ٢٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء سعيد الحنشي للتجارة - تضامنية.
- ٢٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المحيط القاتم للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٢٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طيف الغزلان للتجارة ش.م.م.
- ٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كوكاكولار ش.م.م.
- ٢٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المثلث البرتقالي للاستثمار ش.م.م.
- ٢٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز هيماء للتجارة - تضامنية.
- ٢٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض المدينة للأعمال والاستثمار ش.م.م.

رقم
الصفحة

- ٢٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جسور الخير العالمية ش.ش.و.
- ٢٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زد للتقنيات ش.م.م.
- ٢٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مجيد للتجارة والأعمال الدولية ش.م.م.
- ٢٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة متحف الشال ش.م.م.
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتفعات مدركة المتحدة ش.ش.و.
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مخازن اللوجستية ش.م.م.
- ٢٣٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الشراع الوطنية ش.م.م.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جنائن بابل المعلقة - تضامنية.
- ٢٣٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عاصم بن حمود بن راشد السعيد وشركاه
للتجارة - تضامنية.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٥٩

بإصدار نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة المرفق.

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف النظام المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات الآتية، المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزير:

وزير المالية.

٢ - المسؤول المختص:

رئيس الجهة المعنية.

٣ - الجهة المعنية:

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - الالتزام:

رابطة قانونية أيا كان مصدرها، وترتب أعباء مالية في ذمة الجهة المعنية تتحملها الخزانة العامة للدولة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا النظام.

٥ - العقد:

اتفاق مكتوب تبرمه الجهة المعنية مع الحكومات الأجنبية أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو الوكالات المتخصصة، أو مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة من العمانيين أو الأجانب داخل سلطنة عمان أو خارجها، وأيا كان المقابل الذي تلتزم الجهة المعنية بأدائه.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي:

- ١ - عقود تنفيذ مقاولات الأعمال بما فيها الخدمات الاستشارية أو غيرها من الخدمات.
- ٢ - العقود والالتزامات المتعلقة بتوريد بضائع أو بشراء أو استئجار عقار.
- ٣ - العقود والالتزامات المتعلقة بإصدار السندات، أو الالتزام بالضمان، أو بأي استثمار مرتبط بالتنمية الاقتصادية للدولة باستثناء الاستثمارات الخاصة بجهاز الاستثمار العماني.

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي:

- ١ - العقود والالتزامات التي توقع من السلطان، أو من يفوضه تفويضا كتابيا.
- ٢ - العقود والالتزامات التي تكون الجهات العسكرية أو الأمنية طرفا فيها.
- ٣ - العقود والالتزامات التي يكون البنك المركزي العماني طرفا فيها.
- ٤ - العقود والالتزامات التي تبرمها المؤسسات العامة فيما عدا تلك المتعلقة بتنفيذ مقاولات الأعمال التي يتم تمويلها بقروض أو مساهمة حكومية.
- ٥ - العقود والالتزامات التي يرد باستثنائها نص في قانون أو مرسوم سلطاني.

المادة (٤)

في تطبيق أحكام هذا النظام يعد التزاما ما يأتي:

- ١ - الالتزام برد ما سبق أن سدد إلى الجهة المعنية بدون وجه حق وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- ٢ - الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصاب الغير بسبب يرجع إلى الجهة المعنية، وذلك وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣ - الالتزام بتنفيذ حكم قضائي نهائي، أو حكم تحكيم ضد الجهة المعنية.

المادة (٥)

يجوز لوكيل وزارة المالية أو من يفوضه - بناء على طلب الطرف المتعاقد - اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام المصرف أو المؤسسة المالية بإصدار خطاب ائتمان أو اعتماد لتنفيذ عقد أو التزام يخضع لأحكام هذا النظام.

المادة (٦)

لا تعد العقود والالتزامات التي تبرمها الجهات المعنية نافذة إلا بتوفر الاعتماد المالي، وأن يتم إبرامها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٧)

لا يترتب على بطلان العقد أو الالتزام، إلزام الدولة بأي تعويض للطرف المتعاقد أو الغير، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة عن مخالفة أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

السلطة المختصة بالتوقيع

المادة (٨)

يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا النظام من المسؤول المختص.

المادة (٩)

يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا النظام على النحو الآتي:

١ - العقود والالتزامات التي تبلغ قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني فأكثر توقع من المسؤول المختص.

٢ - العقود والالتزامات التي تبلغ قيمتها (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني، وتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني، توقع من الوكيل أو الأمين العام أو المدير العام المختص في الجهة المعنية.

٣ - العقود والالتزامات التي تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني توقع من المدير العام المختص في الجهة المعنية، أو من يتم تفويضه من المديرين العاملين الآخرين أو من في حكمهم أو مديري الدوائر.

المادة (١٠)

يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢) من هذا النظام من الوزير أو من يفوضه.

المادة (١١)

يعتبر التوقيع على العقود والالتزامات وفقاً لأحكام هذا النظام تأكيداً على الالتزام بالشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون المناقصات، وعلى وجود الاعتماد المالي في الميزانية العامة للدولة والمخصصات بالخطة المعتمدة، وعلى الالتزام بأحكام القانون المالي وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

المادة (١٢)

يجب عرض العقود والالتزامات المتعلقة بالاقتراض والاستثمار والتي يترتب عليها أعباء مالية على الدولة وتبلغ قيمتها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني فأكثر على وزارة العدل والشؤون القانونية لمراجعتها قبل التوقيع عليها.

المادة (١٣)

يعمل بالقرارات التي تصدر بالتفويض في التوقيع وفقاً لأحكام هذا النظام لمدة عام تجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يصدر قرار بإلغائها، أو ينتهي التفويض بغير ذلك من الأسباب المحددة في قانون التفويض والحلول في الاختصاصات.

المادة (١٤)

في تطبيق أحكام هذا النظام إذا طرأ مانع يحول دون توقيع المختص بالتوقيع على العقد أو الالتزام - بصفة أصلية أو بالتفويض - يتولى التوقيع على العقد أو الالتزام طوال فترة قيام المانع من يحل محله في مباشرة اختصاصاته بمقتضى قرار يصدر لهذا الغرض من الوزير أو المسؤول المختص.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالضمان

المادة (١٥)

يجب على الجهة المعنية عند التزامها بالضمان مراعاة ما يأتي:

١ - أن يكون الالتزام بالضمان مفروضاً بموجب أحكام القوانين أو المراسيم السلطانية أو بمقتضى عقد.

٢ - ألا يخضع الضمان للقواعد المنظمة لإصدار الضمانات من قبل المصارف التجارية والمنصوص عليها في القانون المصرفي أو في قانون التجارة.

٣ - أن يكون الضمان تابعا للالتزام، أو الدين المضمون.

٤ - أن يكون الالتزام بالضمان وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير.

المادة (١٦)

يجوز للدائن أن يرجع على الضامن في حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالتزامه في المواعيد المحددة وفقا للعقود المبرمة بينهما في هذا الشأن.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٦٠

بالتصديق على اتفاقية

بين سلطنة عمان وإيرلندا لإزالة الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان وإيرلندا لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب

على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ

٣٠ من مايو ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين

سلطنة عُمان وإيرلندا

لإزالة الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة إيرلندا، رغبة منهما في تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة، وقصدا لإبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بما لا يؤدي إلى عدم الخضوع للضريبة أو لتقليلها عن طريق التهرب أو التجنب الضريبي (بما يشمل عن طريق ترتيبات تسويق الاتفاقية التي تهدف للحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية للمصلحة غير المباشرة لمقيمين في دول أخرى)، قد اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض من قبل كل من الدولتين المتعاقدين أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
٢. تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب الناشئة من التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣. تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

(١) ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العُمانية")

(ب) بالنسبة لإيرلندا:

(١) ضريبة الدخل؛

(٢) الضريبة الاجتماعية الشاملة؛

(٣) ضريبة الشركات؛ و

(٤) ضريبة الأرباح الرأسمالية.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإيرلندية")

٤. تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانينهما الضريبية.

الفصل الثاني

تعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص غير ذلك:

- (أ) يقصد بعبارة "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه؛
- (ب) تشمل عبارة "إيرلندا" أي منطقة واقعة خارج المياه الإقليمية لإيرلندا التي تم أو سيتم تعيينها، وفقا لقوانين إيرلندا المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري، كمنطقة يجوز لإيرلندا في إطارها ممارسة حقوق السيادة بما يتفق مع القانون الدولي؛
- (ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو إيرلندا حسبما يقتضيه النص؛ ويقصد بعبارة الدولتين المتعاقدتين سلطنة عُمان وإيرلندا؛
- (د) تشمل كلمة "شخص" فرد، شركة، وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛
- (هـ) يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة؛
- (و) تنطبق عبارة "مشروع" على ممارسة أي نشاط؛
- (ز) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي؛ مشروع يمارسه مقيم من دولة متعاقدة، أو مشروع يمارسه مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة ما لم يتم النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يقصد بكلمة "مواطن" بالنسبة لدولة متعاقدة:

- (١) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة أو كان من مواطنيها؛ و
- (٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعيته من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة؛
- (ي) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":
- (١) بالنسبة لسلطنة عُمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونا؛
- (٢) بالنسبة لإيرلندا، المفوضين بالدخل أو من ينوب عنهم قانونا.
- (ك) يقصد بعبارة "نشاط" أداء خدمات مهنية أو غيرها من الأنشطة التي لها صفة مستقلة.
٢. عند تطبيق أي دولة متعاقدة للاتفاقية في أي وقت، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة المتعاقدة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وذلك ما لم يقتض السياق غير ذلك، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في قوانين أخرى مطبقة فيها.

المادة (٤)

المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة خاضعا فيها للضريبة بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو تأسيسه أو أي اعتبار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضا تلك الدولة المتعاقدة وأيضا من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية. ومع ذلك، لا تشمل هذه

العبارة أي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة لما يتعلق فقط بدخل من مصادر تلك الدولة المتعاقدة.

٢. إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن مركزه يحدد وفقا لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية)؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين؛ فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد؛

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقا لأي من الفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

٣. بتطبيق ما جاء في الفقرة (١)، إذا كان أي شخص آخر، من غير الأفراد، يعتبر مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر مقيما فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه أو تشكيله وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص

الحصول على أي إعفاء أو استثناء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" مقر ثابت للنشاط يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه.

٢. تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. يشمل مصطلح "منشأة مستقرة" كذلك موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب، أو نشاط إشرافي مرتبط ولكن فقط إذا استمر مثل هذا الموقع، أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.

٤. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "منشأة مستقرة" غير متضمنة لما يأتي:

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو العرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع؛
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية؛
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لأي تجميع للأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
٥. على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه حكم الفقرة (٦) من هذه المادة - بالتصرف نيابة عن مشروع، ويمارس بصفة معتادة في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة بتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.
٦. لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد. وبرغم ذلك، فعندما تكون هذه الأنشطة مكرسة بصورة مطلقة أو شبه مطلقة نيابة عن ذلك المشروع ووضعت أو فرضت بين المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية شروط مختلفة عن تلك التي كان يمكن الاتفاق عليها بين

مشروعين مستقلين، فإنه لن يعتبر وكيلًا ذا وضعية مستقلة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٧. كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. ويعتبر أموالاً ثابتة أيضاً؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
٤. تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١. تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها؛ فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ ولكن فقط في حدود ما ينسب منها إلى تلك المنشأة المستقرة.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يُتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.
٣. عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يُسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة؛ بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.

٤. عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقا لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على هذا الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
٥. لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة بضائع أو سلعاً للمشروع.
٦. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.
٧. إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل أو الربح تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية؛ فإن أحكام هذه المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
٢. لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة مشروع:
- (أ) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي؛

- (ب) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي؛
- (ج) استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي؛
- (د) الفائدة على الحسابات المصرفية التي ترتبط مباشرة بتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي؛
٣. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١. في حالة :
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية، والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة؛ فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي ستتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة ويستفيد بملكيته مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم هذه في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم، وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على النسب الآتية:

(أ) صفر بالمائة (٠٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم، إذا كان المالك المستفيد شركة تملك بصفة مباشرة نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم؛

(ب) عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣. على الرغم من أحكام الفقرة (٢)، تعفى الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة إذا كانت تدفع إلى:

(أ) بالنسبة لسلطنة عُمان:

- (١) حكومة سلطنة عُمان؛
- (٢) البنك المركزي العُماني؛
- (٣) جهاز الاستثمار العُماني؛
- (٤) أي صندوق معاشات منظم بموجب القانون العُماني؛
- (٥) أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكهما بالكامل أو بصفة رئيسية حكومة سلطنة عُمان حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

(ب) بالنسبة لإيرلندا:

- (١) حكومة إيرلندا؛
- (٢) بنك إيرلندا المركزي؛
- (٣) وكالة إدارة الخزانة الوطنية؛
- (٤) صندوق إيرلندا للاستثمار الاستراتيجي؛
- (٥) أي صندوق معاشات منظم بموجب القانون الإيرلندي؛
- (٦) أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكهما بالكامل أو بصفة رئيسية حكومة إيرلندا حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

٤. يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.
٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة، وياشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧).
٦. إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

فوائد الديون

١. الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة ويستفيد بملكيتهما مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضاً على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي مبلغ الفائدة.

٣. على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة، وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يستفيد بملكيتهما، تُفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلى القدر الذي تكون فيه هذه الفائدة قد دفعت إلى:

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، وأي من تقسيماتها السياسية أو

سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان، جهاز الاستثمار العُماني؛ وأي شخص من

أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكهما بالكامل أو بصفة

رئيسية حكومة سلطنة عُمان حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت

لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

(ج) بالنسبة لإيرلندا، وكالة إدارة الخزانة الوطنية؛ وصندوق إيرلندا

للاستثمار الاستراتيجي؛ وأي شخص من أشخاص القانون العام أو

مؤسسة تملكهما بالكامل أو بصفة رئيسية حكومة إيرلندا حسبما

يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في

الدولتين المتعاقدتين.

- (د) بالنسبة للدين الذي ينشأ كنتيجة من بيع بالأجل لأي معدات أو مشتريات أو خدمات؛
- (هـ) على أي قرض من أي نوع يمنحه بنك؛ أو
- (و) على أي صندوق معاشات منظم وفقا للقانون العُماني أو القانون الإيرلندي.

٤. يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك، إضافة إلى كل دخول آخر يُعامل كدخل من مال أقرض وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها الدخل، ولا تشمل أي دخل يُعامل كأرباح أسهم وفقا للمادة (١٠). ولا تعتبر الغرامات المفروضة نتيجة التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة وبيشرف في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكانت مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧).

٦. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما بهذه الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يسدد الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - في دولة متعاقدة منشأة مستقرة ترتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة؛ فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة.

٧. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوى

١. الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة ويستفيد بملكيتهما مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على ثمانية بالمائة (٨٪) من إجمالي مبلغ الأتاوى.
٣. يقصد بكلمة "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية، والتسجيلات على الأشرطة أو الوسائط الأخرى التي تستخدم للبحث الصوتي أو المرئي أو أي وسائل إعادة إنتاج أو نقل أخرى، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو عملية إنتاج أو تركيب سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية، أو

- التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
٤. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧).
٥. تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ترتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت الأتاوى تتحملها هذه المنشأة المستقرة؛ فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة.
٦. إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله)، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.

٤. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في :

(أ) أسهم - بخلاف الأسهم المدرجة في بورصة معترف بها- والتي تحقق نسبة تزيد على خمسين بالمائة (٥٠٪) من قيمتها بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة من أموال منقولة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) فوائد شراكة أو ائتمان تحقق نسبة تزيد على خمسين بالمائة (٥٠٪) من قيمتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال منقولة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥. الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة (١٤)

الدخل من الوظيفة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و(١٧) و(١٨)، الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا أدبت الوظيفة على هذا النحو، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة أدبت في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حالة:

(أ) أن يكون المتسلم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و

(ب) أن تكون المكافأة قد دُفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

(ج) ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة لصاحب عمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة؛ فإن المكافأة التي يُحصل عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يقوم بتشغيلها مشروع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (١٥)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادة (١٤)؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ولا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المادة (١٤) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣. يُعفى الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من مباشرة أنشطة في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، إذا كانت الزيارة لهذه الدولة المتعاقدة يتم تمويلها بالكامل أو بصفة رئيسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية.

المادة (١٧)

معاش التقاعد والدفعات السنوية

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨)، فإن معاش التقاعد والمكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي وأي دفعات سنوية دفعت لهذا المقيم تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
٢. يقصد بعبارة "الدفعات السنوية" مبلغ معين يُدفع بصفة دورية في أوقات محددة في أثناء الحياة أو في أثناء مدة زمنية محددة أو مؤكدة وفقاً لالتزام بالدفع مقابل تعويض نقدي مناسب وكامل بالنقود أو بما له قيمة نقدية.
٣. على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة وأي دفعات سنوية دفعت لهذا المقيم يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت منها إذا لم تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

المادة (١٨)

الخدمة الحكومية

١. (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف معاش التقاعد، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) مع ذلك، تخضع هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً فيها، ويعتبر:
(١) من مواطني هذه الدولة؛ أو

(٢) لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢. (أ) إن أي معاش يدفع من قبل دولة متعاقدة أو يدفع من أموال صندوق أنشأته هذه الدولة المتعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيما في هذه الدولة المتعاقدة ومن مواطنيها.
٣. تطبق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

المادة (١٩)

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي تدفع لطالب أو متدرب مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، مقيم أو كان مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان قد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها؛ وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا، بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٠)

الأنواع الأخرى من الدخل

١. عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أيا ما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
٢. لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - إذا كان المالك المستفيد لهذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢١)

قواعد متفرقة تسري على أنشطة محددة خارج الحدود

١. تسري أحكام هذه المادة بالرغم من أي حكم آخر من هذه الاتفاقية إذا كانت الأنشطة (التي تسمى في هذه المادة بـ "الأنشطة ذات الصلة") تمارس خارج الحدود فيما يتعلق باستكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه ومواردهما الطبيعية الكائنة في دولة متعاقدة.
٢. يعتبر أي مشروع لدولة متعاقدة يمارس أنشطة ذات صلة في الدولة المتعاقدة الأخرى - مع مراعاة الفقرة (٣) - أنه يمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها.
٣. لن تعتبر الأنشطة ذات الصلة التي يمارسها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين (٣٠) يوما خلال أي فترة اثني عشر (١٢) شهرا، أنها تشكل ممارسة

نشاط عن طريق منشأة مستقرة كائنة في الدولة المتعاقدة. ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا ارتبط مشروع دولة متعاقدة بياشر أنشطة ذات صلة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمشروع آخر بياشر أنشطة مماثلة بصفة جوهرية في تلك الدولة، فيعتبر المشروع السابق أنه يمارس كل هذه الأنشطة للمشروع الأخير إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه الأنشطة تتم ممارستها في نفس وقت أنشطته ذاتها؛

(ب) يعتبر أي مشروع على أنه يرتبط بمشروع آخر إذا شارك بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال المشروع الآخر، أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال المشروعين.

٤. الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ترتبط بأنشطة ذات صلة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز - إلى القدر الذي تكون فيه هذه الواجبات تمت تأديتها خارج الحدود في الدولة المتعاقدة الأخرى- أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥. الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في:

(أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال؛ أو

(ب) أسهم (أو أدوات مماثلة) تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من

قيمتها بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه الحقوق،

يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

يقصد بـ "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" في هذه الفقرة حقوق في أصول يتم إنتاجها باستكشاف أو استغلال المصادر الطبيعية في قاع البحر أو باطنه في الدولة المتعاقدة الأخرى بما يشمل حقوق الحصول على فوائد من هذه الأصول أو لمصلحتها.

الفصل الرابع طرق لإزالة الازدواج الضريبي

المادة (٢٢)

إزالة الازدواج الضريبي

١. يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عُمان كما يأتي:

إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في إيرلندا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية؛ فإن سلطنة عُمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في إيرلندا إما مباشرة أو بإجراء الخصم، إلا أن ذلك الخصم لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من الضريبة (كما هي محسوبة قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في إيرلندا.

٢. مع مراعاة أحكام قوانين إيرلندا المتعلقة بالسماح بائتمان مقابل ضريبة إيرلندية لضريبة واجبة السداد في إقليم خارج إيرلندا (والتي لا تؤثر على المبدأ العام لهذه الاتفاقية) كما يأتي:

(أ) ضريبة عُمان واجبة السداد وفقاً لقوانين سلطنة عُمان وبالتماشي مع هذه الاتفاقية، سواء بطريق مباشر أو عن طريق الخصم على الأرباح أو الدخل أو المكاسب من مصادر داخل سلطنة عُمان (تستثنى في حالة أرباح الأسهم الضريبة الواجبة السداد المتعلقة بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم) يسمح بها كائتمان مقابل أي ضريبة إيرلندية يتم حسابها بالإشارة لذات الأرباح أو الدخل أو المكاسب التي تحسب الضريبة العُمانية بالرجوع إليها؛

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة تقيم في سلطنة عُمان لشركة مقيمة في إيرلندا، وتسيطر بطريق مباشر أو غير مباشر على خمسة بالمائة (٥٪) أو أكثر من قوة التصويت في الشركة التي تدفع أرباح

الأسهم، يؤخذ عند الحسم في الحساب - بالإضافة لأي ضريبة عُمانية
سُمح بحسمها بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) - الضريبة العُمانية
الواجبة السداد بواسطة الشركة التي تتعلق بها الأرباح التي تدفع منها
أرباح الأسهم.

٣. لأغراض الفقرتين (١) و(٢)، تعتبر الأرباح والدخل والمكاسب الرأسمالية
التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة التي يجوز أن تفرض عليها الضريبة في
الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لهذه الاتفاقية أنها قد تحققت من مصادر
في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤. في حالة إعفاء الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة
وفقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة -
مع ذلك- أخذ الدخل المعفى في الاعتبار عند حساب مبلغ الضريبة على
متبقي دخل هذا المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٣)

الحق في الحصول على مزايا

١. على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لا تمنح أي مزية وفقا
لهذه الاتفاقية فيما يتعلق ببند من الدخل إذا كان من المعقول استنتاج
- مع مراعاة جميع الوقائع والظروف- أن الحصول على تلك المنفعة
كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيبات أو معاملة قادت بطريق مباشر
أو غير مباشر إلى حصول تلك المنفعة - ما لم يثبت أن منح هذه المنفعة
في هذه الظروف يتماشى مع هدف وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه
الاتفاقية.

٢. في حالة حرمان شخص من منفعة وفقا لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة (١)، فإن السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي كانت ستمنح هذه المنفعة ستعامل هذا الشخص مع ذلك على أنه مستحق لهذه المنفعة أو لمزايا مختلفة فيما يتعلق ببند محدد من الدخل - إذا حددت هذه السلطة المختصة- بناء على طلب من ذلك الشخص وبعد الأخذ في الاعتبار الوقائع والظروف ذات الصلة- أن يمنح هذه المزايا التي كانت ستمنح في غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليه في الفقرة (١).
٣. يجب على السلطة المختصة في دولة متعاقدة مشاورة السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى قبل حرمان أي منفعة بموجب الفقرة (١) أو رفض الطلب المرفوع وفقا للفقرة (٢).

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. وتسري هذه الأحكام - على الرغم من أحكام المادة (١) - أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.
٢. لا يجوز إخضاع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المعنية ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة.

٣. لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا النص على أنه يلزم أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.
٤. باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢)؛ فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.
٥. مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.
٦. تسري أحكام هذه المادة - على الرغم من أحكام المادة (٢) - على الضرائب من أي نوع وصفة.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١. إذا اعتبر شخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن المعالجات التي ينص عليها القانون الداخلي لهاتين الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجب عرض القضية خلال (٣) ثلاث أعوام من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام الاتفاقية.
٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك؛ فإنها تسعى إلى التوصل لحل القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القانون الداخلي للدولتين المتعاقبتين.
٣. تسعى السلطتان المختصةان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما التشاور معا لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
٤. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة فيما بينهما؛ بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو لتنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب من أي نوع وصفة التي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، وذلك في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.

٢. تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة، ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو بالمراقبة على ما ذكر أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية العمومية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية. وبالرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتسلمها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات بموجب قوانين الدولتين المتعاقدين وبموجب تخويل من السلطة المختصة للدولة المزودة بالمعلومات.

٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنهما تفرضان التزاما على الدولة المتعاقدة سواء:

(أ) لتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك

الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو

الإجراءات المعتادة للإدارة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة

المتعاقدة الأخرى؛

(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط

صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات،

يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

٤. عند طلب معلومات من قبل دولة متعاقدة بموجب هذه المادة، تقوم

الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءاتها في جمع المعلومات

للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو لم تحتج تلك الدولة

المتعاقدة الأخرى هذه المعلومات لأغراض ضربتها الخاصة. يخضع

الالتزام الوارد في الجملة السابقة لتقييدات الفقرة (٣) من هذه المادة،

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر هذه التقييدات على أنها تسمح

لدولة متعاقدة برفض إعطاء معلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام

داخلي في هذه المعلومات.

٥. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على أنها تسمح

لدولة متعاقدة برفض إعطاء معلومات فقط لأن المعلومات محفوظة

لدى مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف في

وكالة أو قدرة ائتمانية، أو بسبب أن (المعلومات) لها علاقة بمصالح

الملكية في أحد الأشخاص.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٨)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٢٩)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر هذين الإخطارين، وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي:

(أ) في سلطنة عُمان:

(١) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: للمبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان الاتفاقية؛

(٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان الاتفاقية.

(ب) في إيرلندا:

(١) فيما يتعلق بضريبة الدخل، والضريبة الاجتماعية الشاملة وضريبة المكاسب الرأسمالية عن أي سنة ربط تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛

(٢) فيما يتعلق بضريبة الشركات، عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية؛

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة لحين إنهاؤها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتوجيه إخطار كتابي بالإلغاء قبل (٦) ستة أشهر على الأقل، قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة (٥) خمسة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية:

(أ) في سلطنة عُمان:

(١) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع: للمبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي مباشرة تلك السنة التي قدم فيها هذا الإخطار بالإلغاء؛ و

(٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي مباشرة تلك السنة التي قدم فيها هذا الإخطار بالإلغاء.

(ب) في إيرلندا:

(١) فيما يتعلق بضريبة الدخل، والضريبة الاجتماعية الشاملة وضريبة المكاسب الرأسمالية عن أي سنة ربط تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي مباشرة تلك السنة التي قدم فيها هذا الإخطار بالإلغاء؛ و

(٢) فيما يتعلق بضريبة الشركات، عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي مباشرة تلك السنة التي قدم فيها هذا الإخطار بالإلغاء؛

إثباتاً لما تقدم؛ قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مسقط، في اليوم الخميس من ١١/١١/١٤٢٥هـ، الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢٤م، من نسختين أصليتين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون للنصين حجية متساوية؛ وفي حالة الاختلاف بين النصوص أو التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن
إيرلندا

عن
سلطنة عمان

ملحق الاتفاقية

بين

سلطنة عُمان وإيرلندا

لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

في يوم التوقيع على الاتفاقية بين سلطنة عُمان وإيرلندا لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها، اتفق الطرفان الموقعان على الأحكام الآتية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المشار إليها:

١. بالإشارة إلى الاتفاقية:

في حالة استحقاق أي شراكة - بموجب أي من أحكام هذه الاتفاقية- لإعفاء من ضريبة إيرلندا على أي دخل لكونها مقيمة في سلطنة عُمان، فإن هذا الحكم لا يفسر حق إيرلندا بالتقيد في فرض الضريبة على أي عضو من الشراكة بصفته شخصاً مقيماً في إيرلندا لأغراض الضريبة الإيرلندية (سواء أكان مقيماً كذلك في سلطنة عُمان لأغراض الضريبة العمانية)، على نصيبه من دخل الشراكة، ولكن سيعتبر هذا الدخل - وفقاً لأغراض المادة (٢٢) - دخلاً من مصادر داخل سلطنة عُمان.

٢. فيما يتعلق بالمادة (٤):

لن يعتبر أي صندوق تعاقدى مشترك مؤسس في إيرلندا مقيماً في إيرلندا، وسيعامل على أنه شفاف مالياً لأغراض منح مزايا الاتفاقية.

٣. فيما يتعلق بالمادة (٤):

يكون مفهوماً أنه يحق للأفراد التاليين الذين ينظر إليهم كمقيمين في سلطنة عُمان المطالبة بالمزايا التي توفرها هذه الاتفاقية:

- (أ) أي فرد له موطن أو إقامة في سلطنة عُمان ومن مواطنيها أو ظل مقيماً في سلطنة عُمان لفترة (٥) خمسة أعوام أو أكثر؛
- (ب) أي فرد يتعين عليه دفع ضريبة دخل في سلطنة عُمان بسبب موطنه أو إقامته أو أي اعتبار آخر ذي طبيعة مماثلة في حالة تلقي ذلك الفرد للدخل.

٤. فيما يتعلق بالمواد (٤) و(١٦) و(١٨):

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والمادة (١٨)، يكون مفهوماً أن مصطلح "شخص القانون العام" ينطبق فقط على سلطنة عُمان، ويقصد به كيان يتم تأسيسه بموجب مرسوم سلطاني لسلطنة عُمان، ويكون مملوكاً بالكامل لحكومة سلطنة عُمان.

٥. بالإشارة إلى المادة (٦):

يكون مفهوماً أن عبارة "زراعة" تشمل تربية وزراعة الأسماك.

٦. بالإشارة إلى المادة (٧):

يكون مفهوماً أن أحكام الفقرة (٣) لا تمنع الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة من تطبيق قوانين وقواعد تلك الدولة المتعاقدة المتعلقة بالخصومات عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة لأغراض الضريبة لتلك الدولة المتعاقدة.

٧. بالإشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (١٢):

يكون مفهوماً أن مصطلح "استخدام أو الحق في استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية" لا يشمل إيجار طائرات أو محركات طائرات.

٨. بالإشارة إلى الفقرة (٥) من المادة (١٣):

في حالة قيام أي فرد:

(أ) بالتوقف عن كونه مقيماً في دولة متعاقدة،

(ب) بالتصرف في ملكية اكتسبت قبل اليوم الأول من السنة التي توقف فيها

عن كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة كما تمت الإشارة إليه في الفقرة

الفرعية (أ)، و

(ج) بأن يصبح مقيماً مجدداً في الدولة المتعاقدة خلال (٥) خمسة أعوام من

توقف كونه مقيماً بتلك الصفة،

فلن تؤثر أحكام الفقرة (٥) على حق الدولة المتعاقدة في فرض ضريبة على الفرد

وفقاً لقانونها بالإشارة إلى ذلك التصرف.

**AGREEMENT BETWEEN
THE
SULTANATE OF OMAN AND IRELAND FOR THE ELIMINATION OF
DOUBLE TAXATION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND
THE PREVENTION OF TAX EVASION AND AVOIDANCE**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of Ireland,
Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their cooperation in
tax matters,

Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation with respect to
taxes on income without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through
tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining
reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of other States),

Have agreed as follows:

**CHAPTER I
SCOPE OF THE AGREEMENT**

Article 1

Persons Covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting
States.

Article 2

Taxes Covered

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed by each Contracting State,
irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements
of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property,
taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital
appreciation.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

- (a) in the case of the Sultanate of Oman:
- (i) the income tax
- (hereinafter referred to as "Omani tax");
- (b) in the case of Ireland:
- (i) the income tax;
- (ii) the universal social charge;
- (iii) the corporation tax; and
- (iv) the capital gains tax;
- (hereinafter referred to as "Irish tax").
4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

CHAPTER II DEFINITIONS

Article 3

General Definitions

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
- (a) the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;

- (b) the term "Ireland" includes any area outside the territorial waters of Ireland which has been or may hereafter be designated, under the laws of Ireland concerning the Exclusive Economic Zone and the Continental Shelf, as an area within which Ireland may exercise such sovereign rights and jurisdiction as are in conformity with international law;
- (c) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Ireland, as the context requires; and the term "Contracting States" means the Sultanate of Oman and Ireland;
- (d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
- (e) the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
- (f) the term "enterprise" applies to the carrying on of any business;
- (g) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- (h) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- (i) the term "national", in relation to a Contracting State, means:
- (i) any individual possessing the nationality or citizenship of that Contracting State;
 - and
 - (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;
- (j) the term "competent authority" means:
- (i) in the case of the Sultanate of Oman, the Chairman of Tax Authority or his authorised representative;

- (ii) in the case of Ireland, the Revenue Commissioners or their authorised representative;
- (k) the term "business" includes the performance of professional services and of other activities of an independent character.
2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4

Resident

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of incorporation or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and any political subdivision or local authority or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
- (a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);

- (b) if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;
 - (c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;
 - (d) if the status of the resident cannot be determined by reason of subparagraphs (a) to (c) in that sequence, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavor to determine by mutual agreement the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of the Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States.

Article 5

Permanent Establishment

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - (a) a place of management;
 - (b) a branch;

- (c) an office;
 - (d) a factory;
 - (e) a workshop; and
 - (f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
3. The term "permanent establishment" also encompasses a building site or a construction or assembly or installation project or supervisory activity in connection therewith, but only if such site, project or activity lasts more than six (6) months.
4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
- (a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
 - (f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph 6 of this Article applies -

is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 of this Article which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

6. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, and conditions are made or imposed between the enterprise and the agent in their commercial and financial relations which differ from those that would have been made between independent enterprises, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.
7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III
TAXATION OF INCOME

Article 6

Income from Immovable Property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise.

Article 7

Business Profits

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid,

the profits of the enterprise may be taxed in the other Contracting State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 of this Article shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary. The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

7. Where profits include items of income or gains which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

Shipping and Air Transport

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
2. For the purposes of this Article, the term "operation of ships or aircraft in international traffic" by an enterprise, includes:
 - (a) the charter, lease or rental of ships or aircraft fully equipped, manned and supplied, and used in the operation of international traffic;
 - (b) the charter, lease or rental on a bare boat basis of ships or aircraft, where such charter, lease or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
 - (c) the use, maintenance or rental of containers, where such use, maintenance or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
 - (d) interest on bank accounts directly connected with the operation of ships or aircraft in international traffic.
3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9

Associated Enterprises

1. Where
 - (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

(b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State, and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that Contracting State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10

Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:

(a) zero per cent (0%) of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which holds directly at least ten per cent (10%) of the capital of the company paying the dividends;

(b) ten per cent (10%) of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State shall be exempt from tax in that Contracting State where it is paid to:

(a) in the case of the Sultanate of Oman:

(i) the Government of the Sultanate of Oman;

(ii) the Central Bank of Oman;

(iii) the Oman Investment Authority;

(iv) any pension fund organised under Omani law;

(v) any other statutory body or institution wholly or mainly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.

(b) in the case of Ireland:

(i) the Government of Ireland;

(ii) the Central Bank of Ireland;

(iii) the National Treasury Management Agency;

(iv) the Ireland Strategic Investment Fund;

(v) any pension fund organised under Irish law;

(vi) any other statutory body or institution wholly or mainly owned by the Government of Ireland, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.

4. The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident through a permanent establishment situated therein and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
6. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

Article 11

Interest

1. Interest arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is

a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed five per cent (5%) of the gross amount of the interest.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State who is the beneficial owner thereof shall be taxable only in that other Contracting State to the extent that such interest is paid:

(a) to the Government of that other Contracting State, a political subdivision or local authority thereof or to the Central Bank of that other Contracting State;

(b) in the case of the Sultanate of Oman, to the Oman Investment Authority and any other statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States.

(c) in the case of Ireland, to the National Treasury Management Agency, the Ireland Strategic Investment Fund and any other statutory body or institution wholly or mainly owned by the Government of Ireland, as may be agreed from time to time between the competent authorities of the Contracting States;

(d) with respect to indebtedness arising as a consequence of the sale on credit of any equipment, merchandise or services;

(e) on any loan of whatever kind granted by a bank; or

(f) to any pension fund organised under Omani law or Irish law.

4. The term "interest" as used in this Article means income from debt claims of every kind, whether or not secured by mortgage, and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures as well as all other income treated as income from money lent by the laws of the Contracting State in which the income arises but does not include any income which is

treated as a dividend under Article 10. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.

5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein and the debt claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12

Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed eight per cent (8%) of the gross amount of the royalties.
3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work, including cinematographic films and recordings on tape or other media used for radio or television broadcasting or other means of reproduction or transmission, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State where the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such

relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13

Capital Gains

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise), may be taxed in that other Contracting State.
3. Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic, or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in that Contracting State.
4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of:
 - (a) shares, other than shares quoted on a recognised stock exchange, deriving more than fifty per cent (50%) of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State; or
 - (b) an interest in a partnership or trust deriving more than fifty per cent (50%) of its value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State,may be taxed in that other Contracting State.

5. Gains from the alienation of any property, other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4 of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14

Income from Employment

1. Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first mentioned Contracting State if:
 - (a) the recipient is present in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate one hundred eighty three (183) days in any twelve (12) months period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
 - (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State, and
 - (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other Contracting State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic by an enterprise of a Contracting State may be taxed in that Contracting State.

Article 15

Directors' Fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 16

Entertainers and Sportspersons

1. Notwithstanding the provisions of Article 14, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson acting as such accrues not to the entertainer or sportsperson but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Article 14, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
3. Income derived by an entertainer or a sportsperson from activities exercised in a Contracting State shall be exempt from tax in that Contracting State, if the visit to that Contracting State is supported wholly or mainly by public funds of the other Contracting State or any political subdivision or local authority or statutory body thereof.

Article 17

Pensions and Annuities

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment and any annuity paid to such a resident shall be taxable only in that Contracting State.

2. The term "annuity" means a stated sum payable periodically at stated times during life or during a specified or ascertainable period of time under an obligation to make the payments in return for adequate and full consideration in money or money's worth.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State and any annuity paid to such a resident may also be taxed in the Contracting State from which they arise, if they are not taxed in the first-mentioned Contracting State.

Article 18

Government Service

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or political subdivision or local authority or statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.
(b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that Contracting State and the individual is a resident of that Contracting State who:
 - (i) is a national of that Contracting State; or
 - (ii) did not become a resident of that Contracting State solely for the purpose of rendering the services.
2. (a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or political subdivision or local authority or statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that Contracting State.

- (b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that Contracting State.
3. The provisions of Articles 14, 15, 16 and 17 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or political subdivision or local authority or statutory body thereof.

Article 19

Students and Apprentices

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that first-mentioned Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.

Article 20

Other Income

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the beneficial owner of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such

permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 of this Agreement shall apply.

Article 21

Miscellaneous Rules Applicable to Certain Offshore Activities

1. The provisions of this Article shall apply notwithstanding any other provision of this Agreement where activities (in this Article called "relevant activities") are carried on offshore in connection with the exploration or exploitation of the sea bed and subsoil and their natural resources situated in a Contracting State.
2. An enterprise of a Contracting State which carries on relevant activities in the other Contracting State shall, subject to paragraph 3, be deemed to be carrying on business in that other Contracting State through a permanent establishment situated therein.
3. Relevant activities which are carried on by an enterprise of a Contracting State in the other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate thirty (30) days within any period of twelve (12) months shall not constitute the carrying on of business through a permanent establishment situated therein. For the purposes of this paragraph:
 - (a) where an enterprise of a Contracting State carrying on relevant activities in the other Contracting State is associated with another enterprise carrying on substantially similar relevant activities there, the former enterprise shall be deemed to be carrying on all such activities of the latter enterprise, except to the extent that those activities are carried on at the same time as its own activities;
 - (b) an enterprise shall be regarded as associated with another enterprise if one participates directly or indirectly in the management, control or capital of the other or if the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of both enterprises.

4. Salaries, wages and similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment connected with relevant activities in the other Contracting State may, to the extent that the duties are performed offshore in that other Contracting State, be taxed in that other Contracting State.
5. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of:
 - (a) exploration or exploitation rights; or
 - (b) shares (or comparable instruments) deriving their value or the greater part of their value directly or indirectly from such rights,

may be taxed in that other Contracting State.

In this paragraph "exploration or exploitation rights" mean rights to assets to be produced by the exploration or exploitation of the seabed or subsoil or their natural resources in the other Contracting State, including rights to interests in or to the benefit of such assets.

CHAPTER IV

METHODS FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article 22

Elimination of Double Taxation

1. In the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:

Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in Ireland, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Ireland, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in Ireland.

2. Subject to the provisions of the laws of Ireland regarding the allowance as a credit against Irish tax of tax payable in a territory outside Ireland (which shall not affect the general principle hereof) -
 - (a) Omani tax payable under the laws of the Sultanate of Oman and in accordance with this Agreement, whether directly or by deduction, on profits, income or gains from sources within the Sultanate of Oman (excluding in the case of a dividend tax payable in respect of the profits out of which the dividend is paid) shall be allowed as a credit against any Irish tax computed by reference to the same profits, income or gains by reference to which Omani tax is computed;
 - (b) in the case of a dividend paid by a company which is a resident of the Sultanate of Oman to a company which is a resident of Ireland and which controls directly or indirectly 5 per cent or more of the voting power in the company paying the dividend, the credit shall take into account (in addition to any Omani tax creditable under the provisions of subparagraph (a) Omani tax payable by the company in respect of the profits out of which such dividend is paid.
3. For the purposes of paragraphs 1 and 2 profits, income and capital gains owned by a resident of a Contracting State which may be taxed in the other Contracting State in accordance with this Agreement shall be deemed to be derived from sources in that other Contracting State.
4. Where, in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that Contracting State, that Contracting State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

CHAPTER V
SPECIAL PROVISIONS

Article 23

Entitlement to Benefits

1. Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.
2. Where a benefit under this Agreement is denied to a person under paragraph 1, the competent authority of the Contracting State that would otherwise have granted this benefit shall nevertheless treat that person as being entitled to this benefit, or to different benefits with respect to a specific item of income, if such competent authority, upon request from that person and after consideration of the relevant facts and circumstances, determines that such benefits would have been granted in the absence of the transaction or arrangement referred to in paragraph 1.
3. The competent authority of a Contracting State shall consult with the competent authority of the other Contracting State before denying a benefit under paragraph 1 or rejecting a request made under paragraph 2.

Article 24

Non Discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than

the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. Stateless persons who are residents of a Contracting State shall not be subjected in either Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of the State concerned in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
3. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
4. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12, apply, interest, royalties, and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first mentioned Contracting State.
5. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and

connected requirements to which other similar enterprises of the first mentioned Contracting State are or may be subjected.

6. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes of every kind and description.

Article 25

Mutual Agreement Procedure

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within three (3) years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 26

Exchange of Information

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement.
2. Any information received under paragraph 1 of this Article by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1 of this Article, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both Contracting States and the competent authority of the supplying Contracting State authorises such use.
3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

- (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 of this Article but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
5. In no case shall the provisions of paragraph 3 of this Article be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 27

Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 28

Protocol

The attached Protocol is an integral part of this Agreement.

CHAPTER VI
FINAL PROVISIONS

Article 29

Entry into Force

Each of the Contracting States shall notify the other Contracting State in writing through diplomatic channels of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications and shall thereupon have effect:

- (a) in the Sultanate of Oman:
 - (i) in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force, and
 - (ii) in respect of other taxes, for any tax year commencing on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force.
- (b) in Ireland:
 - (i) in respect of income tax, the universal social charge and capital gains tax, for any year of assessment beginning on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force, and
 - (ii) in respect of corporation tax, for any financial year beginning on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force;

Article 30

Termination

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Agreement through diplomatic channels, by giving a written notice of termination at least six (6) months before the end of any calendar year after the period of five (5) years from the date on which the Agreement enters into force.

In such event, the Agreement shall cease to have effect:

- (a) in the Sultanate of Oman:
 - (i) in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given, and
 - (ii) in respect of other taxes, for any tax year commencing on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given.
- (b) in Ireland:
 - (i) in respect of income tax, the universal social charge and capital gains tax, for any year of assessment beginning on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given, and
 - (ii) in respect of corporation tax, for any financial year beginning on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given;

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorised thereto, have signed this Agreement.

Done at *Muscat* the *Thursday* day of *22nd* / *11* / *1445* AH, corresponding to *30* / *May* / *2024* in two identical originals each in the Arabic and English languages, both texts being equally authoritative. In case of discrepancy between the texts or in interpretation, the English text shall prevail.

FOR
THE SULTANATE OF OMAN

FOR
IRELAND

PROTOCOL AGREEMENT BETWEEN
THE SULTANATE OF OMAN AND IRELAND FOR THE ELIMINATION OF
DOUBLE TAXATION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND
THE PREVENTION OF TAX EVASION AND AVOIDANCE

On the date of signing of the Agreement between the Sultanate of Oman and Ireland for the Elimination of Double Taxation with respects to Taxes on Income and the Prevention of Tax Evasion and Avoidance (hereinafter referred to as “the Agreement”), the signatories have agreed on the following provisions which shall form an integral part of the said Agreement:

1. With reference to the Agreement:

Where, under any provision of this Agreement, a partnership is entitled to exemption from Irish tax as resident of the Sultanate of Oman on any income, such a provision shall not be construed as restricting the right of Ireland to charge any member of the partnership, being a person who is resident in Ireland for the purposes of Irish tax (whether or not he is also resident in the Sultanate of Oman for the purposes of Omani tax), to tax on his share of the income of the partnership; but any such income shall be deemed for the purposes of Article 22 to be income from sources within the Sultanate of Oman.

2. With reference to Article 4:

A Common Contractual Fund established in Ireland shall not be regarded as a resident of Ireland and shall be treated as fiscally transparent for the purposes of granting treaty benefits.

3. With reference to Article 4:

It is understood that it is the following individuals that shall be regarded as a resident of the Sultanate of Oman entitled to claim the benefits provided by this Agreement:

- (a) An individual who has his domicile or residence in the Sultanate of Oman and is a national thereof or who is resident in the Sultanate of Oman for a period of five (5) years or more;
- (b) Any individual if that individual shall pay income tax in the Sultanate of Oman on income by reason of domicile, residence or any other criterion of a similar nature, where that individual is in receipt of income.

4. With reference to Articles 4, 16 and 18:

For the purposes of paragraph 1 of Article 4, paragraph 3 of Article 16 and Article 18, it is understood that the term "statutory body" shall only apply to the Sultanate of Oman and means a body constituted under Royal Decree of the Sultanate of Oman and wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman.

5. With reference to Article 6:

It is understood that the term "agriculture" includes the breeding and cultivation of fish.

6. With reference to Article 7:

It is understood that the provisions of paragraph 3 do not prevent the Contracting State in which the permanent establishment is situated from applying the provisions of laws and regulations of that Contracting State relating to deductions when determining the taxable income of the permanent establishment for the tax purposes of that Contracting State.

7. With reference to paragraph 3 of Article 12:

It is understood that the term "the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment" does not include the rental of aircraft or aircraft engines.

8. With reference of paragraph 5 of Article 13:

Where an individual:

- (a) ceases to be resident of a Contracting State,
- (b) disposes of property acquired prior to the first day of the year in which he ceased to be resident of the Contracting States as mentioned in subparagraph (a), and
- (c) becomes resident again of the Contracting State within five (5) years of ceasing to be so resident,

the provisions of paragraph 5 shall not affect the right of the Contracting State to tax the individual according to its law by reference to that disposal.

قرارات وزارية

وزارة التراث والسياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٤٠٢/٢/١/١١٥٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦

بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها

استنادا إلى نظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩١،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ المشار إليه، النص الآتي:

تشكل لجنة حكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة برئاسة وكيل وزارة التراث والسياحة للسياحة، وعضوية كل من:

- ١ - وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للتخطيط العمراني نائبا للرئيس
- ٢ - وكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار لترويج الاستثمار عضوا
- ٣ - مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عمان السلطانية عضوا
- ٤ - مدير عام التخطيط في وزارة التراث والسياحة عضوا
- ٥ - مدير دائرة التخطيط البيئي في هيئة البيئة عضوا
- ٦ - مدير الدائرة القانونية في وزارة التراث والسياحة عضوا

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ / ٥ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ / ١١ / ٢٠٢٤ م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار

رقم ٢٠٢٤/٦٩٢

بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٧/٢٠٢٠ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
وإلى القرار رقم ٦٩/٢٠١٧ بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة تنمية
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم إصدار وتجديد بطاقة زيادة الأعمال بواقع (٥) خمسة ريالاً عمانية سنوياً.

المادة الثانية

تحدد قيمة إيجار مكاتب الحاضنات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال خلال
فترة الاحتضان بواقع (٣) ثلاثة ريالاً عمانية للمتر الواحد لكل شهر.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٦٩/٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ من نوفمبر ٢٠٢٤ م

حليمة بنت راشد بن سليمان الزرعية

رئيسة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠٢٤/١٠/١٤٢

بالموافقة على تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٢٤/١٠ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة / سعيد الحارثي وأحمد الشبلي للمحاماة والاستشارات القانونية
(شركة مدنية للمحاماة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٩ / ٥ / ١٤٤٦ هـ

الموافق : ١١ / ١١ / ٢٠٢٤ م

د. يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي

وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٧/١١م، اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨، وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة: سعيد الحارثي وأحمد الشبلي للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل سلطنة عمان وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

أسماء الشركاء وجنسياتهم

ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين:

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة / العنوان
١	سعيد بن سيف بن سليمان الحارثي	عماني	ولاية بوشر - محافظة مسقط
٢	أحمد بن سليمان بن ذياب الشبلي	عماني	القرم - محافظة مسقط

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحماتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ موافقة لجنة قبول المحامين، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٤٠,٠٠٠ ر.ع) أربعون ألف ريال عماني مقسم إلى (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف حصة، بقيمة اسمية قدرها (١) ريال عماني واحد للحصة الواحدة، كالتالي:

م	الاسم	عدد الحصص	النسبة
١	سعيد بن سيف بن سليمان الحارثي	٢٠,٠٠٠	%٥٠
٢	أحمد بن سليمان بن ذياب الشبلي	٢٠,٠٠٠	%٥٠

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

مدير الشركة

المادة (٨)

- أ - يتم تعيين كل من الشريك المحامي / سعيد بن سيف بن سليمان الحارثي والشريك المحامي / أحمد بن سليمان بن ذياب الشبلي مديرين للشركة بصفة متحد / مطلق لكل منهما.
- ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة.
- ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتي:
 - ١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها.
 - ٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة.
 - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.
 - ٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.
 - ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين.
 - ٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين وذلك حسب مقتضيات العمل.
- د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ في الإدارة.

- هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.
- و - يجب على المدير في حال رغبته في اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.
- ز - تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة.
- ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة، أو يكون شريكا في شركة تنافسها.
- ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل.
- د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لما يقضي به هذا العقد.
- هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع.
- و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا.

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

- لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية:
- ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه.
 - ٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعضي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة.
 - ٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهرى من أصول الشركة.

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المادة (١١)

- أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:
- ١ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين.
 - ٢ - إجماع الشركاء على حلها.
 - ٣ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص.
 - ٤ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها.
 - ٥ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها.
 - ٦ - أي أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحامة.
- ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية).

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل قائماً على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب.

د - تتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠.

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨، والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله ودياً فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧.

توقيع الشركاء

التوقيع الاسم : سعيد بن سيف بن سليمان الحارثي

التوقيع الاسم : أحمد بن سليمان بن ذياب الشبلي

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٥٩٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي.

باسم: مؤسسة عقيل باعلوي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٥٠٢١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تلميع المركبات.

باسم: الربيعي للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٤/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٩٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تلميع المركبات، تنظيف المركبات، الغسيل.

باسم: القمقام

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٦٥٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
البناء (مقاولات البناء والتشيد).

باسم: الزرقاء تك

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٧٤٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
مركز تسوق.

باسم: مشاريع أبو فجر للأعمال التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٦




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
إعادة التدريب المهني.

باسم: الجزيرة المفقودة للتجارة العامة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠١٢٣
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
العلاج الطبيعي، إعادة تأهيل مرضى الإيداء الجسدي.

باسم: موافى للاستثمارات والتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٠٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مقهى.

باسم: صروح مزون العالمية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٠٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: _____ المهد للتجارة العامة والاستثمار ش.ش.و.
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤١٠
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: _____ كيان الفليج للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٦٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات لحوم، لحوم مملحة، لحوم دواجن غير حية، لحم الكبد، لحوم محفوظة.



باسم: _____ واحة المسك للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٦٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

برمجة الحاسوب، تصميم برامج حاسوبية، تحديث برامج حاسوب، تأجير برامج حاسوب، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة حاسوب، نسخ برامج الحاسوب، تحميل برامج حاسوبية، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن الأعطال، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح.



باسم: _____ شباب مجان للتقنية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٦٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبأئعيها، تصميم

مواد دعائية، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات إعلانية، إنتاج برامج التسوق عن بعد، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات الضغط التجاري، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، تنمية المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، المساعدة في إدارة الأعمال، خدمات الوساطة التجارية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، خدمات اعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، خدمات التواصل مع المؤسسات، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، خدمات عرض عامة، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، خدمات نقل الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، إدارة أعمال فناني الأداء، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، خدمات توفير

أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال اخرى، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لإنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال.

باسم: _____ الصالحي للتطوير والأعمال

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٦٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع أجهزة وآلات لتنقية الماء، لوازم تنظيم وسلامة لأجهزة الماء، أجهزة لسحب المياه.



باسم: _____ التسليم لمعالجة المياه

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس جاهزة، ملابس خارجية، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، جلابيات
ملابس، أثواب من الصوف ملابس، عباءات نسائية، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، كعوب
للأحذية، أثواب فضفاضة، خمر ملابس، أغطية رأس للاستحمام، سراويل استحمام،
نعال للباس القدم، أحذية.



باسم: مبارك راشد العدوي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأدوات الكهربائية وتمديداتها.



باسم: الوليد الوهبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
سوبر ماركت.

باسم: شركة راية الخير المتميزة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: شركة نادر لطف وشركائه للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الأحذية.

باسم: ريم تنعم للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٤
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
خشب معطر، زيوت عطرية من الكباد، ماء الكولونيا، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل.



باسم: جزيرة العرب للتجارة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: الراهي المتكاملة للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

new//metrics | ACADEMY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إعادة التدريب المهني.

باسم: شركة القياسات الجديدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٨٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبأبوابها.

باسم: مارية صالح

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٨١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع مواد البناء والجرايت والرخام والبلاط.

باسم: علي بن سعيد بن جابر المجيني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٨٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية وغير العربية، تفصيل وخياطة العبايات النسائية.



باسم: النغمة الراقية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٨٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صيدلية.

باسم: صيدلية الجابري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٨٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات.

باسم: روى جوزيف وجوبي كسافير للأعمال السريعة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٨٧
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، ترميم العقارات،
إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير المكاتب عقارات.



باسم: بن حمود للانشاءات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



INTAJ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٨٨

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات إحتراق إضافات كيميائية إلى وقود المحركات.

باسم: إنتاج

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٩٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

أرز (مواد غذائية متنوعة).

باسم: العناصر الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٠٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات عصير فواكه غير كحولية، عصائر فواكه.

باسم: شركة شكري للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٠٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة للقرطاسيات ولوازم المدارس والمكاتب.

باسم: بن حمد للتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للهواتف ولوازمها، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأجهزة الحاسب الآلي والبرامج غير المعدة كطلب العميل، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لبرامج ومستلزمات الحاسب الآلي، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للهواتف النقالة ومستلزماتها.



باسم: _____ لمسة الإبتكار للأعمال والاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمنتجات المخابز والحلويات السكرية (لا تشمل المخابز).



باسم: _____ عمار محمد راشد البادي للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥١٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
توفير تسهيلات أراضي مخيمات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات
أماكن إقامة السياح، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات مخيمات
العطلات أماكن إقامة.



باسم: بحر النعم للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥١٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
حقائب يد، حقائب ملابس سفرية، ملابس جاهزة.

باسم: مشاريع خيرات الغنتق للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥١٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات أساسها القهوة، حلويات.

باسم: دانة عبري العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥١٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

عمليات الحفر العميقة لآبار النفط أو الغاز.

باسم: روابي الفراج للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥١٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: رياحين القصبية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم (المطاعم التي تقدم وجبات طعام شعبية).

باسم: إطلالة قيرون حيرتي
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: _____
المهارات الدقيقة المتطورة
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: _____
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٣
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
التصوير الفوتوغرافي.

باسم: _____
مثلى ووصال للتجارة
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: _____
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: شركة الهنوف الوطنية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

amore
chalet

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات النزل.

باسم: فريق الأمل الراقى للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

عمليات الحفر العميقة لآبار النفط أو الغاز، الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح، تمديد وصيانة الأنابيب بكافة أنواعها، تركيب وتمديد واصلاح الأعمال الكهربائية، مقاولات إنشاء وصيانة الطرق، مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والهاتف.



#A255B | #E52A27

باسم: إعمار الهندسية المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي مثلج، قهوة، حلويات خدمات المقاهي.




باسم: جناد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٢٩
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات.

باسم: شركة سلطان الأشخري وشريكه للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



المكرّمات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٣١
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات.

باسم: فنون الإتقان الوطنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٣٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعبايات النسائية والشيل، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.



باسم: الواحة الذكية لخدمات والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٣٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات إعلانية، إنتاج برامج التسوق عن بعد، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، تصميم مواد دعائية، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات الضغط التجاري، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو

الإعلانية، تنمية المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، المساعدة في إدارة الأعمال، خدمات الوساطة التجارية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، خدمات اعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، خدمات التواصل مع المؤسسات، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، خدمات عرض عامة، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، خدمات نقل الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، إدارة أعمال فنانى الأداء، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لإنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال.



باسم: المتحدة للإعلام والتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية (البقالة).



باسم: محمد عباس وشريكه للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: أبو الريان للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



الخدمات الإستثنائية لجلب الأيدي العاملة
EXCEPTIONAL MANPOWER
SERVICES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات جلب الأيدي العاملة.

باسم: جنوب النبا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٤٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: مشاريع الجودة الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها الشاي، شاي، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، شاي مثلج، قهوة، مشروبات أساسها القهوة، فطائر محلاة بانكيك، فطائر، سندويشات، حلويات، مشروبات أساسها الشوكولاتة خدمات المقاهي.



باسم: أبوسلطان للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٥٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، صيانة المركبات.



باسم: مكارم الخوير للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٥٥
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
مياه معدنية مشروبات.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٥٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

فطائر، بيتزا، فطائر لحم، خبز بدون خميرة، قطع خبز محمص، سندويشات، بالجبن
السندويشات، سندويشات الهوت دوغ، كروسان (نوع من المعجنات).



باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٥٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها.

باسم: المليونير للتجارة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٦٠
في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:
ألنيوم.

باسم: المسار الفضي للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٦٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معكرونة (معكرونة خالية من الجلوتين ومسببات الحساسية)، خبز بدون غلوتين، دقيق للطعام.

باسم: محمد شوقي بشير للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

Berfin
بيرفين للأغذية FOODS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٦٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات بنوك توفير، استشارات مالية، تحويل الأموال إلكترونياً، استثمار أموال، صيرفة،
الصرافة، المقاصة المالية، القروض المالية تمويل، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية
والعقارات، الإدارة المالية.

باسم: بنك مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

حسابي من بنك مسقط
Hisaby by Bank Muscat

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: مشاريع ابن سيف الهنائي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٧٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

مكسرات محضرة، فول سوداني محضر، تمور، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة، بندق معالج.



باسم: الجافة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٧٦

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الزواج، تنظيم الاجتماعات الدينية، إقامة الحفلات الدينية، خدمات الاستقبال والإرشاد (موظف الفندق الذي تتمثل مهمته في مساعدة الضيوف من خلال ترتيب الجولات، وإجراء حجوزات للمسرح والمطعم، وما إلى ذلك، الوصافة في الحفلات الاجتماعية، خدمات الوصافة الاجتماعية، خدمات الرعاية المنزلية، ترخيص برامج حاسوبية خدمات قانونية، تأجير الخزائن، تخطيط وترتيب لمراسم الزفاف، خدمات التواصل الاجتماعي الشبكي، استشارات روحية، الترخيص خدمات قانونية، في إطار نشر البرمجيات، تنظيم الاجتماعات السياسية، خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة).



باسم: أمجد البلوشي للمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٧٧

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

طحن وتعبئة البهارات والبن والمكسرات.

باسم: مشاريع المر الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٧٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات النزل.

باسم: مشاريع الفرقاني الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٨٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: سالم بن جمعة بن سعيد الجعفري للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٨٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
منتجات صيدلية.

باسم: اللوتس للتوريدات الطبية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٩١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير أجهزة تصفيف الشعر، خدمات الحمامات العامة للأغراض الصحية، خدمات
الحمامات التركية، خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، خدمات دور
النقاهة، المساج التدليك، العناية بأظافر اليدين، زراعة الشعر، خدمات العناية بالجمال،
خدمات العلاج، إزالة الشعر بالشمع.



باسم: شركة أبناء جمعة الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٩٢
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:
قطع مكابح المركبات (قطع غيار).

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٩٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
الأنشطة اللوجستية، شحن وتفريغ، التخزين، النقل.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باسم: أبو علي للأعمال والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات (صنع الحلويات العربية تشمل المعمول وخلافه).

باسم: النمير العالمية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

قشدة منتجات ألبان، جبن، حليب، حليب مجفف، حليب مخفوق، حليب مركز، روب اللبن، زبدة، قشدة مخفوقة، سمن نباتي، منتجات الحليب.



باسم: ظفار للأغذية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:


تأجير السيارات، تأجير المركبات.

باسم: شركة الحمادي لتأجير السيارات ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



DAISY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
محلات بيع الورد والهدايا.

باسم: نسرین الجلاصي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
البناء، البناء بالطوب.

باسم: اعمار المستقبل المستدام
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



Professor cut

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٠٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (قص وتصفيف الشعر للرجال).

باسم: أبو عدي السيابي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، دعاية وإعلان، خدمات عرض عامة، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، تأجير المساحات الإعلانية، إدارة أعمال فنانى الأداء، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية.



باسم: معرض العوفي للفنون

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦١٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، خدمات وكالات العقارات، ترميم العقارات، استثمار الأموال، إدارة العقارات، استشارات مالية.



صندوق أوريكس من بنك مسقط

ORYX fund by Bank Muscat

باسم: بنك مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٢٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع غيار ولوازم المعدات الثقيلة ذات المحركات.



MUSCAT INTERNATIONAL
ALLIANCE

باسم: تحالف مسقط العالمية

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٢٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ياقات ملابس، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أحزمة ملابس، شالات، سترات، قمصان، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، ملابس خارجية، عباءات نسائية، ملابس نسائية داخلية، شالات للملابس.



باسم: أبو علي الشبيبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور.



باسم: مشاريع إبتسام حجي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٢٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، النقل بمراكب التنزه، تأجير القوارب، النقل بعربات الجر أو الدفع، تأجير الخيول، العتالة التحميل والتنزيل، تغليف السلع، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، النقل، نقل ركاب، إرشاد السفن، النقل بالترام، النقل البحري، نقل المسافرين، خدمات قيادة السيارات، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، معلومات النقل، تسليم الزهور، تأجير حافلات، خدمات السيارات.



باسم: مشاريع كريستال الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٣٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

التصميم على الشاشات.

باسم: شركة شريف صبري للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٣٢
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور.

باسم: أكسجين دبا
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٤٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: ي نابيع روي الشاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٤٩

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

جلود معالجة (أحذية)، جلود مصنعة أو شبه مصنعة، حقائب يد، حقائب سفرية.



باسم: البيت الذهبي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

BENCHMARK
INTERNATIONAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٥٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ملفات كهرومغناطيسية، بطاريات للإضاءة، أجهزة قياس شدة التيار الكهربائي.

باسم: معيار العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٧٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، صابون لتنصيع النسيج، نيلة للغسيل الصبغة الزرقاء، عطر باديان، مستحضرات تجميلية للاستحمام، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، مستحضرات مكياج.



باسم: العزالدولية للسفر والسياحة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(مكاتب لاستقدام الأيدي العاملة).

باسم: مؤسسة بدر العلاء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

HAZ
BOUTIQUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٢٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: ريم حرمول للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٢٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: التجارة الرابعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٢٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، حجز أماكن الإقامة المؤقتة.



باسم: شهم الجبل الأخضر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب (بيع وشراء وتأجير السلع والخدمات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي).



باسم: المول الرقمي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٣٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

كهرمان عطر، خشب معطر، زيوت عطرية، عطور زيوت طيارة.



باسم: درة القمم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٣٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات.



باسم: محيط نزوى الماسي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٦١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: القمر الساطع للأعمال الرائدة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٧٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تجميع وتركيب لوحات النيون.

باسم: مشاريع فرسان الصحراء العصرية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٦٦٧٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التدريب على الغوص.

باسم: مشاريع بن لشكران الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٧٣ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/٢/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٨٣٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: محمد بن ضامن بن محمد الروشدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣١١ ر.ب: ١٤٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٠/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٠٣٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تطبيق إلكتروني لتسويق وترويج المنتج المحلي.

باسم: مجلس المناقصات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٨٧ ر.ب: ١٣٣ الخوير، ولاية بوشهر، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٧٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مساحيق مكياج (تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء).

باسم: طريق الورد للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٢٢

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

شرائح من الخشب، ألواح خشب منشورة، خشب مصنع، خشب مشغول، خشب منشور،
قشور خشب، خشب ملبس، أعمدة، ألواح من لب الخشب للبناء، أبواب أكورديون (أبواب
قابلة) غير معدنية.



شركة النجم القطبي للتجارة توصية ش.م.م.
POLESTAR TRADING CO. LLC

باسم: شركة النجم القطبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٢٤٩ ر.ب. ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



الذوق للبرجر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٢٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة كنوز اوفير العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٢٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: بيت الملكة للتجميل والتجارة العامة
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٥٢٤ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٢٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب معدات المطابخ.

باسم: أرض المعرفة للأعمال الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مباخر للطيب أو العطور (بيع العطور)، بخاخات عطور.

باسم: الكبير المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٣٦ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٢٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات ألعاب التسلية.

باسم: إكسب العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١٠٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مواد البناء والأدوات الصحية.

باسم: سبل البناء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٩٩ ر.ب: ١١٢، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٣٦

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

صنع مسامير.

باسم: مؤسسة أحمد محمد سعيد عكاك للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢٢ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤٠
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
البخور والعطور وزيوت طيارة.

باسم: النيلة للمشاريع
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤١
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
حفظ الأطعمة والمشروبات.

باسم: مؤسسة التصاميم السحرية الشاملة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الاستشارات المعمارية، الهندسة.

باسم: بنيان المعمارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٢ ر.ب: ١٢١، ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

خلاصات فواكه غير كحولية، ماء الشعير، مشروبات عصير فواكه غير كحولية، مستحضرات بدون كحول لتحضير المشروبات، خلاصات

لتحضير المشروبات، عصائر فواكه، أشربة لتحضير المشروبات، مياه شرب مشروبات، مستحضرات لتحضير المياه الغازية، ماء الليثيا، مياه معدنية مشروبات، ماء معدني فوار، مياه معدنية للموائد، عصير عنب، عصائر خضراوات مشروبات، أشربة لتحضير الليموناضة، عصير عنب غير مخمر، شراب اللوز، ماء الصودا، شربات مشروبات، عصير بندورة مشروب، مشروبات غير كحولية، أقراص محلاة للمشروبات الفوارة، مساحيق للمشروبات الفوارة، مياه غازية، شراب الفشاغ مشروب خفيف، مشروبات فاتحة للشهية غير كحولية، كوكتيلات غير كحولية، شراب فواكه غير كحولي، مشروبات تواترية، عصير تفاح غير كحولي، بيرة روسية خالية من الكحول، مشروبات غير كحولية أساسها العسل، مشروبات فواكه أو خضار مخلوطة، مشروب الألوفير، اللاكحولي، مشروبات

صويا من غير بدائل اللبن، مشروبات بروتينية للرياضيين، مشروبات من الأرز، بخلاف بدائل الحليب، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة القهوة، مشروبات غير كحولية منكهة بنكهة الشاي، مرطبات غير كحولية، مشروبات الطاقة، مشروبات الفواكه المجففة غير الكحولية، شاندي (بيرة مخلوطة مع مشروب غير كحولي).

باسم: شركة الجزيرة للأمان والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوير، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الأدوات والملابس الرياضية.

باسم: شركة أطلال الرافدين للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٦٦ ر.ب: ٥١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: روابي وادي الميخ للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٠٦٦ ر.ب: ١٣١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحلي الاصطناعية، البيع بالتجزئة في
المتاجر المتخصصة للنظارات، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع
الجلدية وتوابع السفر، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للساعات بأنواعها، البيع
بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للتذكارات والتحف واللوحات.



باسم: اللمسة الناعمة المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٦٤ ر.ب: ١٣٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



OCEAN LINK SHIPPING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٥٠
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
النقل البحري، الشحن، نقل البضائع.

باسم: رابط المحيطات للشحن
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٥٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: التكاملية للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢١٣٣ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٥٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: _____ التكميلية للاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ ص.ب: ٢١٣٣ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٥٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
برادات، محلات التسوق، محلات السوبرماركت.

باسم: _____ أعلام الإمداد للاستثمار

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

BRIMFUL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع.

باسم: شركة الشعلة الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٤٩ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



القاعدة الذهنية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الكتب والأدوات المدرسية والقرطاسية.

باسم: جسور المعرفة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥١٢ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

sarilounge

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعبايات النسائية والشيل، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لساعات بأنواعها.

باسم: الفرس للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



Xotic Flavors
Amaze your taste buds

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافيتيريات، خدمات

المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: شركة المدينة المضيئة للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (بقالة وبيع الخضراوات والفواكه والتمور)، تسويق.



باسم: طموح الامتياز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

ماي بيكيري
My Bakery

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.

باسم: شروق الملتقى

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٦٩
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
منتجات التجميل والعناية.

باسم: مية صباح السعدية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٧١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
المقاولات والطرق.

باسم: مسقط للمشاريع الذكية
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢١١٤ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٧٢
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
الأكاديميات للتربية والتعليم، التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب،
التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، إرشاد التدريب.

أكاديمية مجان

Majan Academy

باسم: مجان التربوية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (مقهى مأكولات).

باسم: حيم الوطنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الزهور الطبيعية والصناعية، والحلويات، والهدايا.



باسم: جمان للمشاريع والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٨٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة حازم الهوبي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: روي، ولاية مطرح، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٨١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة مشغلي الجولات السياحية.

باسم: بركة الصباح للمشاريع المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٤٩ ر.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: شركة عابر جلخي التجارية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور، البيع بالجملة للعطور ومستلزمات التجميل.



الوردة جي بي
JB ROSE

باسم: شركة أبراج النهضة المتجددة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

GCC LABORATORIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٨٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مختبر علمي.

باسم: مسقط للمشاريع الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١٤ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٨٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
أعمال تمديد الأنابيب.

باسم: أنابيب الصحراء
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٨٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع زينة واكسسوارات المركبات (تشمل منتجات العناية بالسيارات)، البيع بالتجزئة في
المتاجر المتخصصة للزيوت ومشتقاتها، بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات.

باسم: نايل سعيد الشامسي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٩٠
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية.

باسم: ساج الصحراء للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٦١٨ ر.ب: ٤١٨، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٩٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة والتمور.



باسم: مطبخ الفجر الذهبي
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للهواتف النقالة ومستلزماتها.



باسم: شركة أبناء عبدالعزيز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٠١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

برادات.

باسم: مشاريع أعماق الأردن الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٠٢
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياطة الملابس، تفصيل الملابس.

باسم: واحة الجنوب الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٠٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح محاور وفرامل السيارات.


باسم: المطور اللامع للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: روي، ولاية مطرح، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٠٨
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: أحلام مسندم للسياحة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠١٧
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
السمسرة، تأجير العقارات، إدارة العقارات، الشؤون العقارية، خدمات وكالات العقارات،
تثمين العقارات، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، تأجير المكاتب
عقارات، مكاتب العقارات والشقق السكنية.



باسم: ورده الصحراء للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: ولاية صور، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠١٨
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
الحجز للنقل، الحجز للسفر، حجز مقاعد السفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر
للأشخاص المسافرين إلى الخارج، تأجير حافلات.



باسم: صوبر العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٢٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.
باسم: شركة ريسوت الدولية للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢٨٤ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٢٤

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل الملابس (تفصيل وخطاطة الملابس والعبايات)، خطاطة الملابس (تفصيل وخطاطة العبايات).



باسم: نازك لتصميم الأزياء والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٢٥

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مرشحات فلاتر، تكييف الهواء، منشآت تكييف الهواء، مراوح لتكييف الهواء، أجهزة تكييف الهواء، مراوح أجزاء من منشآت تكييف الهواء، منشآت وأجهزة تهوية، تكييف الهواء، معدات تهوية تكييف الهواء، للمركبات.



باسم: الشركة الفنية العمانية التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٢٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مؤسسة حسينة الذهبية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٢٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع العطور والبخور ومستحضرات التجميل، بيع الملابس الجاهزة.

باسم: هند شهبون للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: الخوض، ولاية السيب، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٢٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: إبتسام للتجارة الشاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس وأدوات ولوازم الأطفال.



باسم: نبض الأمومة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم الطرود، تسليم البضائع، خدمات النقل نقل الرسائل

أو البضائع، تسليم البضائع بالطلب البريدي.

باسم: المطرقة الحجرية للتجارة والإنشاءات العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٥٠ ر.ب: ١٣٠، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: علي شاعر السلطان للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣٤

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة مكاتب عقارية.

باسم: ركانز للتطوير والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

غياث
للوازم الرحلات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة الخيام ومستلزمات ومعدات الرحلات.

باسم: ربوع الواعدة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، صابون، معطر
هواء مع أعواد (عيدان) خشبية، مستحضرات التنظيف الجاف، مستحضرات تنظيف،
مستحضرات تنظيف ورق الجدران، مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة.

**SUPER
Leen**
سوبر لين

باسم: الماسة السوداء العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي.

باسم: نسائم بخار العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٣٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

شياتل للملابس، ملابس، أثواب من الصوف ملابس، ملابس جلدية، ملابس للحفلات التنكرية، ملابس مطرزة.



باسم: الهنوف لتصميم الأزياء

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٠٨ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (لحوم).

باسم: أسس للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس كتانية، قمصان قصيرة الأكمام، ملابس، ملابس جاهزة، ملابس خارجية، قفازيز
ملابس، عباءات نسائية، خمر ملابس، قمصان نصف كم تي - شيرت، ملابس تقليدية.



باسم: الخيط الذهبي للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

CRISPPY BRO



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع أم عزيز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٤٢ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خبز بان، كاكاو، قهوة، شاي، مشروبات كاكاو بالحليب،
مشروبات قهوة بالحليب، خبز.

باسم: مؤسسة أحمد بن عبدالله بن عوض كوفان للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

فطائر، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة
أو غيرها، معجنات، سندويشات، بالجبن السندويشات، سندويشات الهوت دوغ، شاي،
مشروبات أساسها القهوة، كروسان (نوع من المعجنات)، معجنات مقطعة، فطائر أساسها
دقيق.



باسم: جبال جعلان للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (مكاتب التصدير والاستيراد)، عرض السلع (البرادات، محلات البقالة، تبريد وتجميد الفواكه والخضراوات، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة والتمور، محلات بيع العصائر، تحضير أو تعليب أو حفظ الفواكه وعصيرها)، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، (الأسواق المركزية وما شابهها، مجمعات تجارية استهلاكية).



باسم: واحة الفواكه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شوكولاتة، خبز بالشوكولاتة.

باسم: مشاريع سجي العفية للتجارة

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل، تنظيف النوافذ، تنظيف البلاط المضلع، تنظيف السطوح الخارجية للمباني.



باسم: بنو عدي للتجارة والنقل

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل بمراكب التنزه، تنظيم رحلات بحرية، ترتيب الرحلات السياحية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية.

باسم: شركة رحلات المحيط للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٩٦ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٥٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التعليم التي توفرها المدارس، معلومات عن التربية والتعليم، خدمات التربية والتعليم.



باسم: معهد بوليغلوت عمان

الجنسية: عمانية

العنوان: الوطية، ولاية مطرح، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

Shiigr Atelier

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: شيخة الجهورية للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٥٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منكهات للقهوة، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، كعك، شوكولاتة،
فطائر محلاة بانكيك، طحين قمح، نشأ للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات،
بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك،
كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة
بالحليب.



باسم: تاج الأناقة الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور.



باسم: مشاريع عالم الرمال المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

معلومات عن التربية والتعليم (شخصيتين للتوعية والاستثمار المالي ونشرها كركتير في المجالات والجرايد أو الإنترنت لتوعية الأطفال عن الإدارة والاستثمار المالي).




باسم: بنك العز الإسلامي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٧٥٣ ر.ب. ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأجهزة المنزلية.

باسم: شركة طيبات السعادة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع العطور والبخور والملابس الجاهزة، البيع بالجملة للهدايا، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للساعات بأنواعها، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لملابس وأدوات ولوازم الأطفال.



باسم: الجنان للهدايا والتوزيعات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٤٩٩ ر.ب: ٣١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (إصلاح مكائن المركبات).

باسم: تاجري للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: الخوير، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، خدمات طب الأسنان، خدمات مراكز الصحة.



باسم: مؤسسة الجيلين للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٦

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية.

باسم: الكندي للتقنيات والمعلومات للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٩
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور.

باسم: شركة دخون العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧٠
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
البخور والعطور.

باسم: شركة دخون العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧١
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
البخور والعطور.

باسم: شركة دخون العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧٢
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
الخيطة، خياطة الملابس، تفصيل الملابس.

باسم: صول للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧٣
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:
صابون مضاد للجراثيم، صابون مطهر.

باسم: _____: النجم للصناعات الحديثة
الجنسية: _____: عمانية
العنوان: _____: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧٤
في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:
صابون مطهر.

باسم: _____: النجم للصناعات الحديثة
الجنسية: _____: عمانية
العنوان: _____: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧٥
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
مستحضرات لتنظيف المصارف المغلقة.

باسم: _____: النجم للصناعات الحديثة
الجنسية: _____: عمانية
العنوان: _____: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧٨
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، العناية بأظافر اليدين، خدمات
العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع.

باسم: _____: الناي المتحدة
الجنسية: _____: عمانية
العنوان: _____: ص.ب: ٢٤٣٢ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٧٩
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات تسريح الشعر (قص وتصفيف الشعر).

باسم: واجهة الأنيق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سمد الشأن، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٨٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، النوغات (حلى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات.



باسم: عيون الشمال الوطنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٤٧ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٨١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس.

باسم: شركة البواردي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٦٠٠ ر.ب: ١٣٢، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات أماكن إقامة السياح، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مخيمات العطلات

أماكن إقامة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة.



باسم: المجموعة لما وراء البحار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٠٠ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٤٧٦
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:
مقطورات (صنع مركبات مقطورة ونصف مقطورة
بما فيها الكرافان والتي تجر بواسطة السيارات).

باسم: شركة أرياف براري الباطنة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٣٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات مكاتب تأمين الإقامة، الفنادق والنزل، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق
الصغيرة الموتيلا، خدمات الفنادق.



باسم: الياس
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٨٠٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: علي النبهاني للمشاريع
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٩٠٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لكاميرات المراقبة وأنظمة التحكم عن بعد.



باسم: المرور للخدمات الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٣٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

التسويق في إطار نشر البرمجيات، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب،
الإشهار القائم على الدفع بعدد النقرات، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب،
خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، استشارات الأعمال
المهنية، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تحديث وصيانة البيانات في قواعد
البيانات الحاسوبية، تحديث وصيانة البيانات في السجلات، فهرسة مواقع الويب لغايات
تجارية أو إعلانية، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت.

باسم: شركة سالم محي الدين سيف وإخوانه للتجارة والمقاولات ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٤



إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٥٢١٤١

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٦/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣٤ في ٢٠٢٢/٣/٢٠ م

اسم المالك: شيخ الشاي

اسم المرخص له بالانتفاع: البسمة العربية المتحدة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ٢١١ ر.ب. ٢١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/١١/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١١/١٧ م

رقم العلامة: ١٥٨٣٦٤

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٥/١٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٧٥ في ٢٠٢٤/١/٨ م

اسم المالك: غرب صحم الدولية

اسم المرخص له بالانتفاع: شروق صحم الدولية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ٢٢٩ ر.ب. ٣١٩، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١١/١٧ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة : ١١٩٢٣٠

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١٨/١٢/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٢٦٦ في ٢٠١٨/١٠/٢٨ م

اسم المالك السابق : ذا سواتش غروب مانجمينت سيرفيز اي جي (ذا سواتش غروب مانجمينت سيرفيز اس ايه) (ذا سواتش غروب مانجمينت

سيرفيز ال تي دي)

اسم من انتقلت إليه الملكية : تكنوكورب هولدينجز اس. ايه. (تكنوكورب هولدينجز ايه. جي)

(تكنوكورب هولدينجز ال تي دي)

الجنسية والمهنة : سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان : أفينيو دو كوليدج ١٠، ٢٤٠٠ لي لوكل، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٤/١٠/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٤/١١/١٨ م

رقم العلامة : ١٦٣٤٤٩

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٣/٨/٢٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٤٩٧ في ٢٠٢٣/٦/١١ م

اسم المالك السابق : الابتكار الملكي ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : العالم الملكي للتكنولوجيا ش.ش.و

الجنسية والمهنة : عمانية - التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب: ٣١٧ ر.ب: ١١١ غلا الصناعية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٤/١١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٤/١١/١٨ م

رقم العلامة: ١٢٥١٩٦

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٨/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٥ في ٢٠١٩/٣/١٧ م

اسم المالك السابق: العطايا للمواد الغذائية ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة الوحدة للمطاعم والمقاهي الدولية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١١٧٥ ر.ب: ١١١ العذبية الشمالية، ولاية بوشر،

محافظة مسقط، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/١١/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١١/١٨ م

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩٥١٧٨	هيئة الأشغال العامة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/١٤
٢	٣٧٥٢٥	ان. في. بارفيومري أي سي أي باريس اكس ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٠
٣	٣٧٥٢٦	ان. في. بارفيومري أي سي أي باريس اكس ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/١٠
٤	٣٥٩٦٦	شركة الخليجية للصناعات الفولاذية المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢٦
٥	٣٣٧١٨	برلين كيمي.إ.جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢٩
٦	٩٨٢٩٩	فيدرال اكسبرس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
٧	٩٨٣٠٠	فيدرال اكسبرس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/١٢
٨	١١٧٢٧	نكست بي ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٥/٦/٦
٩	٣٧٠٤٢	كامبل سوب كومباني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/١٦
١٠	٣٣٤٠٢	بيرترام إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٥/٣٠
١١	٣٤٨٢٢	ألياد فان لينزانك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٦
١٢	٩٢٨٢٨	ذا بروكتر أند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١/٢٦
١٣	٣٥٥٦١	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣
١٤	٣٥٥٦٢	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/١٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٥	٩٣١٤٣	ذا بروكتير اند جامبل	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٢/١٦
١٦	٣٥٧٥٥	ذا جيليت كومباني ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢
١٧	٣٥٠٠٢	كوزموبلاست الصناعية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١١/٢٧
١٨	٨٧٥٣٦	شركة عافية العالمية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٥
١٩	٨٧٥٣٧	شركة عافية العالمية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٥
٢٠	٨٧٥٣٨	شركة عافية العالمية	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/٥
٢١	٩٠٨٢٨	سولوتيا سنغافورة بي تي اي.ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/٢٢
٢٢	٦٦٧٢٤	المعروق للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٢/٥
٢٣	٩١٦٩٦	الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٩
٢٤	٩١٦٩٤	الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م)	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٩
٢٥	٩٧٨٩٠	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٢١
٢٦	٣٧٦٤٥	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢٦
٢٧	٣٧٦٤٤	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢٦
٢٨	٣٧٦٤٣	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٩	٣٧٦٤٢	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢٦
٣٠	٣٧٦٤١	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢٦
٣١	٣٧٦٤٠	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢٦
٣٢	٣٧٢٢٧	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٦
٣٣	٣٧٢٢٦	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٦
٣٤	٣٧٢٢٥	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٦
٣٥	٣٧٢٢٤	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٦
٣٦	٣٧٢٢٣	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٨/٦
٣٧	٣٦٩٦٦	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٣٨	٣٦٩٦٧	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٩	٣٦٩٦٨	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٠	٣٦٩٦٩	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤١	٣٦٩٧٠	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٢	٣٦٩٧١	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٣	٣٦٩٧٢	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٤	٣٦٩٧٣	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٥	٣٦٩٧٤	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٦	٣٦٩٧٥	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٧	٣٦٩٧٦	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٨	٣٦٩٧٧	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦
٤٩	٣٦٩٢٠	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٠	٣٦٩٢١	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٤
٥١	٣٦٩٢٢	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٤
٥٢	٣٦٩٢٣	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٤
٥٣	٣٦٩٢٤	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٤
٥٤	٣٦٩٢٥	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٤
٥٥	٣٦٧٦٧	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٨
٥٦	٣٦٧٦٨	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٨
٥٧	٣٦٧٦٩	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٨
٥٨	٣٦٧١٨	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٤
٥٩	٣٦٧١٩	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٤
٦٠	٣٦٧٢٠	شركة الألبان الكويتية الدانماركية ش.م.ك.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٤

مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العالمية للتعمير والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة العالمية للتعمير والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١١٢٢٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٧/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مصبح وخميس للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مصبح وخميس للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٧٧٠٩٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/١١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة حول مسقط ش.م.م

يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة حول مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥١١٤٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/٣٠/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - شارع ١١٤ - بناية بنك مسقط - الطابق الثاني - مكتب رقم: ٢٦

ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٧٩٩٩٦٦٩٨ - فاكس رقم: ٢٢٥٢٤٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العابدي النعيمي الاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة العابدي النعيمي الاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٦٩٦٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر القرم للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الاختيار الأول لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة جسر القرم للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٧١١١١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - مبنى رقم: ١٢٤٤ - الطابق الثاني - مكتب رقم: ٢٠٢

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢٠٠٩٥٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب إمداد صلالة للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نجم عدونب للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب إمداد صلالة للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة نجم عدونب للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٧٨٦٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٦٤٠٠٨٦٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة زاوي للاستثمار ش.ش.و.

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية مؤسسة زاوي للاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٣١٩٤٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الشمال للطاقة ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بوابة الشمال للطاقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٩٤٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بحر الجمان الطبي ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة بحر الجمان الطبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٠٧٤٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المغترب الذهبية ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة المغترب الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٤٧٦٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نافذة مسقط العالمية ش.ش.و

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة نافذة مسقط العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٦٠٥٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

مجمع رقم: ٢٣٧ - سكة رقم: ٣٧٤٥ - مبنى رقم: ٣٧٩١ - الطابق (٢) - شقة رقم: ٢٢

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٥٤١٠٠٤ - ٢٤٥٩٥٩١٣ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قبطان الخليج للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة قبطان الخليج للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٦٦٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

مجمع رقم: ٢٣٧ - سكة رقم: ٣٧٤٥ - مبنى رقم: ٣٧٩١ - الطابق (٢) - شقة رقم: ٢٢

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٠٣٦٦٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مجان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رام للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب مجان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رام للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٧٦٦١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - محافظة مسقط

ص.ب: ١٦٨٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢١٨٠٨٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أعتلى لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نسيب كورنر للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أعتلى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة نسيب كورنر للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٤١١٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٦١٠٣٢٦٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التقوى الدولية للأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة التقوى الدولية للأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠١٤٧٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة باب السلام المتميزة ش.م.م

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة باب السلام المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٦٧٦٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة آفاق وادي المعاول الحديثة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة آفاق وادي المعاول الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣١٩٩٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هند للأعمال والاستثمار ش.ش.و

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة هند للأعمال والاستثمار ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٩١٤٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة طموح الرستاق للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب ویت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة طموح الرستاق للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٦٤٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩١٢٥٧٧٢٥ - ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تجارة الاختيار الذكي ش.ش.و

يعلن مكتب ویت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة تجارة الاختيار الذكي ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٢٠٣٩٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

للشركة الوطنية الرائدة للاستثمار والتطوير ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية الشركة الوطنية الرائدة للاستثمار والتطوير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٢٨٨٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٧/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - شارع دوحة الأدب - بجوار زاخر مول

بناية (بيت أتين) رقم: ٣٢٨٣ - مربع المرحلة الثانية - الطابق (٥) و(٦)

ص.ب: ٥٧ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢١٠١٣٧٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة محمد بن سعيد بن سيف الحوسني وولده للتجارة - توصية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة محمد بن سعيد بن سيف الحوسني وولده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٦٧٥٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣٢١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أفياء الحيل ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة أفياء الحيل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٢١٦٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - مبنى رقم: ١٢٤٤ - الطابق الثاني - مكتب رقم: ٢٠٧

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء سعيد الحنشي للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة أبناء سعيد الحنشي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٨٩٨٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - مبنى رقم: ١٢٤٤ - الطابق الثاني - مكتب رقم: ٢٠٧

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة المحيط القاتم للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة المحيط القاتم للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٦٤٣٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة طيف الغزلان للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة طيف الغزلان للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦١٩٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب البخيت لتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة كوكاكولار ش.م.م

يعلن مكتب البخيت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة كوكاكولار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٢٧٦٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٨/١٠/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١١٥ ر.ب: ٢١٧

هاتف رقم: ٩٧٠٤٧١٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب أربي أم أي ليمتد
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة المثلث البرتقالي للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب أربي أم أي ليمتد أنه يقوم بتصفية شركة المثلث البرتقالي للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨١٦٨٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذبية الشمالية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

بناية بيت الموسيقى - الطابق الثالث - مكتب رقم: ٣١٠

ص.ب: ١٦٥٤ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٢٤١٢٧٥٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رموز هيما للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة رموز هيما للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٨٠٢٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض المدينة للأعمال والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الوقاص للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة أرض المدينة للأعمال والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥١٤٥٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٦٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٤٦٢٢٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جسور الخير العالمية ش.ش.و

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة جسور الخير العالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٠١١٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الخليج الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زد للتقنيات ش.م.م

يعلن مكتب الخليج الدولية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة زد للتقنيات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٨٣٣٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٤٧٥٢٨١ - ٩٨٠١١٨٣٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مجيد للتجارة والأعمال الدولية ش.م.م. يعلن مكتب المزن لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية وتحصيل الديون أنه يقوم بتصفية شركة مجيد للتجارة والأعمال الدولية ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٢٥٦٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٤/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - شارع ١١٤ - بناية بنك مسقط - الطابق الثاني - مكتب رقم: ٢٦
ص.ب: ١٠٠١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٢٤٤٧٢١٦٥ - ٧٩٩٩٦٦٩٨ - فاكس رقم: ٢٤٤٧٢١٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة متحف الشال ش.م.م.

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة متحف الشال ش.م.م.، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠١٤٣٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مرتفعات مدركة المتحدة ش.ش.و.

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة مرتفعات مدركة المتحدة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٨١٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب مور ستيفنز

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مخازن اللوجستية ش.م.م

يعلن مكتب مور ستيفنز بصفته المصفي لشركة مخازن اللوجستية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٠٣٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن حمد بن سيف الصبحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة دار الشراع الوطنية ش.م.م

يعلن علي بن حمد بن سيف الصبحي بصفته المصفي لشركة دار الشراع الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٠٧٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

وليد بن حمد بن حمود الريامي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جنائن بابل المعلقة - تضامنية

يعلن وليد بن حمد بن حمود الريامي بصفته المصفي لشركة جنائن بابل المعلقة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٣٤١٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عاصم بن حمود بن راشد السعيدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عاصم بن حمود بن راشد السعيدي وشركاه للتجارة - تضامنية

يعلن عاصم بن حمود بن راشد السعيدي بصفته المصفي لشركة عاصم بن حمود بن راشد السعيدي وشركاه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٥٥٥٦٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي